

الكافي في الفقه

[213] بالتلبية حتى يأتي منى فإذا انتهى إليها فليقل: " الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تتم علي فيها بما مننت به على أوليائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك حيث أطلب رحمتك وأؤم رضوانك فاجعل حظي منها أوفر حظ برحمتك يا أرحم الراحمين ". وليصل بها المغرب وعشاء الآخرة والفجر من يوم عرفة، ويجوز أن يصلي بغيرها إذا تعذر ذلك بها، وليقطع ليله أو أكثره بالصلوة والدعاء والتقديس فإذا طلع الفجر فيصل الفرض ويفض إلى عرفات، ولا يجوز له أن يفيض منها قبل الفجر مختارا، ولا يفيض منها الإمام حتى تطلع الشمس. فإذا توجه إلى عرفات فليلب ويقول: " اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ولوجهك أردت أسألك أن تصلي على محمد وآله وبارك لي في رحلتي " - إلى آخر الدعاء - . وليلب إلى أن تزول الشمس من يوم عرفة، فإذا أتى عرفات فليضرب خباه بنمرة قريبا من المسجد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله - ونمرة هي بطن عرنة - فإذا زالت الشمس فليقطع التلبية ويغتسل ويصلي لظهر والعصر يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين أمام (1) الدعاء والعمل. ثم يأتي الموقف، وأفضله ميسرة الجبل، فيستقبل القبلة فيهلل الله سبحانه مائة مرة، ويكبر مائة مرة، ويسبح مائة مرة، ويصلي على محمد وآله صلى الله عليه وآله مائة مرة، ويستغفر سبعين مرة، ويقول: أتوب إلى الله أتوب إلى الله - حتى ينقطع نفسه - أتوب إلى الله تعالى من جميع ذنوبي، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، توبة نصوحا.

(1) في أكثر النسخ: أيام، والظاهر ما

أثبتناه.